

0291 - حكم بيع السلعة بالتقسيط مع الزيادة في الثمن - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

تقول في رسالته اردت ان اشتري اغراض اجهزية لمنزلي آآ حتى اسكن فيه انا واولادي لكن ليس معي نقود ذهبت الى شخص لديه نقود فقال اشتريها لك. فاشتراها بمبلغ سبعة الاف وخمس مئة وخمسين ريال. وباعها الي - 00:00:00 بمبلغ تسعه الاف واربع مئة ريال اه بيعا مؤجلا اسددها على اقساط شهرية في كل شهر الف ريال فما حكم الشرع في ذلك اذا حازها للبيع عليك حازها الاعراض وهذه الادوات وتملكها - 00:00:20

ثم باع عليه بعد ذلك بمبلغ معلوم مقطسط فلا بأس. لكن ليس له البيع عليه قبل ان يملکها اذا عرف انك تريدها وانك تحتاج لها فاشتراها وحازها من اهلها في بيته او في - 00:00:38

سوء او في اي مكان نقلها اليه من ملك البائع ثم باع عليك هذه الادوات بثمن معلوم مقطسط في كل شهر كذا في كل شهر كذا هذا حرام نعم بارك الله فيكم - 00:00:54